

الجزء الأول من المجلس السادس من التعليق على شرح عمدة

الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى القضايان هما ما ينبع على الرجلين من جلد رقيق حيث يكون ساترا للقدمين والكعبين - [00:00:00](#)

قريب مما يسمى بالبوت. الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين وقريب من الذي يزاته العسكريين وهو يشبه ما يسمى الجزمة او تندر الا ان الجزمة شاق ام الا ان الجزمة ساقها قصيرة - [00:00:21](#)

قال يجوز مسه عليكم فاني ما روى البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالى ثم وهذا مجمع عليه. ولم يخالف في ذلك الا بعض الفرق الضالة كالخوارج الذين يرون تحريمها - [00:00:45](#)

وكالرافضة الذين ينتسبون الى التشيع الذين يرون مشروعية المسعى مشروعة المسجد على الرجلين بدلا من غسلهما وهذا مذهب باطل مخالف للتابع والسنۃ. قال ويجوز المسح على ما اشبههما من الجوارب الصفيفة. التي تثبت - [00:01:05](#)

القدمين والجوارب جمع جورب وهو ما يلبس على القدم ويكون من قطن او الخرق المخيطة ونحوها. ويكون القدمين والكعبين ومنهما يعرف الا عند العامة والصدیقة هي السخیمة التي لا يرى ما تحتها من من بشرة وغيرها - [00:01:29](#)

فيوز رقیقها الشفافۃ التي يرى لو بشرة من ورائها. والدلیل على جواز المسح على الجوائز. ما رواه ثوبان رضي الله عنه عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سریة فاصابهم البرد. فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شافوا اليه ما - [00:01:49](#)

افأمرهم ان يمسحوا على العقائد والتساخين وهذا ان صح اذا كان نصا في جواز المسح على الجوارب وهي معروفة اليوم ولكن هذا الحديث معلوم بالانقطاع لان من روایة راشد بن سعد عن ثوبان - [00:02:09](#)

ولم يثبت الامام احمد رحمة الله تعالى سماع راتب من ثوبان لكن الجوارب نقيس على الخفين ولو لا ان تكون سخينا حتى يتحقق القياس هذا لا يضر ما دام الخبر ماسكا بالقدم ويسمى خفة - [00:02:40](#)

وقد روى عبد الرزاق بمصنفه عن سفيان قال لم تزل او قال وهل كانت المهاجرين والانصار الا مشقة محرقة مرقة وهذا الذي نصره شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله في هذه المسألة - [00:03:15](#)

ويقولون لا ينفع خرق ولو كان بقدر سب الابرة وهذا تشدد بلا دليل والقول بان هذا بدل عن غسل القدمين فلا بد ان يستر محل الفرض بكل وجه؟ هذا في مضى - [00:03:54](#)

بدليل ما ذكرنا قبل قليل عن سفيان وبدليل ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يمسح على نعليه رواه عبد الرزاق بسند صحيح الصحاۃ تختلف عن النعال المعاصرة - [00:04:15](#)

ترتبط من القلب اشبه ما تكون بالشبکية يلبسون قدیما قبل اتساع حضارتهم دنیاهم نزعها ومع ذلك لم تكن ساترة لكل محل الفرض هذا دلیل عام ولادی ستروا جميع محل الفرض - [00:04:41](#)

يجوز مسألة لا لا قيل هي كل ما قدم من خف وجارة وغيرها اما من قال قال القدر الذي يرى يرى من القدم فرضه غسل. والجمع بين المسح والغسل لا يجوز. فتعین غسل قدميه - [00:05:07](#)

ولان بعض اهل العلم لانه يجوز المسح على الخف والجورب ولو كان كان شفافا او محرقا ما دام يسمى كبر او جاوبا لان هذا هو ظاهر

حال الصحابة رضي الله عنهم. فقد كان كثيرون منهم فقراء فظاهر حالهم ان اكثر كفائهم - [00:05:51](#) وجواربهم مفرقة ومع ذلك جاء الابن عاما مطلقا في النفس عليها. وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك. ولعل هذا هو الاقرب وان كانت النفس شيء من جواز المسح على الجورب الرقيب شفاف. قال ويجوز ان يتقي مثلًا من الناس الان في نعمة. مثل ما - [00:06:11](#) ابتعد عنه لما يفتى به وقت الحاجة حيث لا يوجد غيره مما وجد غيره الانسان يتقي ويبعد عنه. خاصة ان الخلاف قوي ليس ضعيف التي تجاوز الكعبين والجمهور خف قصير - [00:06:31](#)

فوق الكف المعتاد لحفظه ومن شدة البرد. والدليل على مشروعية الناس عليه. ومنتها الجواب الذي لبس فوق جورب اخر حديث جرير وحديث ثوبان ما اللذان سبقا في المسألتين السابقتين. وقد جاء الابن بالناس على خبث ولا فرق بين ان - [00:06:58](#) كفا واحدا او اكثر. الخفاف في حكم الخف الواحد. ايعتبر الاعلى الظهار والاسفل كالبطانة. ومثله الجوارب والدليل على اشتراط ان ان تجاوز والدليل على اشتراط ان تجاوز الجرانيت ومثلها قفاف والجوارب الكعبين - [00:07:18](#) اجماع اهل العلم على ذلك فلما يجوز مسح عليه ما يوجد في هذا العصر من الاحذية التي تشبه كفات وتسمي بوت او بسطار او كنادر او جزمات ومثل الطبية وغير الطبية اذا كانت كل هذه الاشياء تغطي الكعبين فاذا غسلت رجلين ثم لبسها ثم احدثها - [00:07:40](#) المسح عليها اذا لم يخلعها بعد الحدث. اما ان خلعها بعد الحدث ثم لبسها فليس لهم النفس عليها هذا بالاجماع. هذا بالاجماع ادخلها على الطهارة ويجب ايضا في هذا الكتاب وهذا الاحذية - [00:08:03](#)

ان تمسك بالقلم اذا لم تمسك بالقدم لا يجوز ان يشوى عليها اهو وانما يمسح على ما تحتها من خف او جروب. او جورق ومنه الشراب عند وجوده. لانه ادخل ادخل الرجلين - [00:08:26](#) اما اذا لم يكن تحتهما شيء فانه يجب غسل قدميه. عندئذ عند ارادة الوضوء لانه ادخل القدمين فيهما وهم قاھرتان بطهارة مسح لا بطهارة الغسل بالماء. ومتوا لو خلع كفيه - [00:08:44](#)

وقد مسح عليهمما وهو على الطهارة ثم عاد ليتهما فلا يمسح عليهما بعد ذلك ومثلهما لو احدث وعليه جوربان فمسح عليهمما ثم لبس فوقهما جواربين اخرين. فانه لا يمسح الا على اسفلين - [00:09:04](#) على جميع هذه الاشياء في الطهارة الصغرى وهي الطهارة بالوضوء ما حدث الاصغر. والدليل على مشروعية المسح على هذه اسياد الطهارة الصغرى وعدم جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى وهي وهي الطهارة في الغسل بالغسل الاكبر ما - [00:09:25](#) ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين كلا ثلاثة ايام ولياليهן الا من جنابة ولا نزع من غائب ولا بول ولا نوم. ولا اهاليهن - [00:09:45](#)

لا نزع اذا بني ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولا نزع من غائب ولا قول ولا نوم وهذا الحكم مجمع على حديث صحيح هذا هذا الحديث صحيح قد قال البخاري رحمة الله هذا اصح الحديث - [00:10:05](#) ورد في المسح على نعم اي قال ويوم وليلة للمقيم اي ان المدة التي يجوز للمقيم ان يمسح فيها على هذه الاشياء هي يوم وليلة والدليل على ذلك - [00:10:32](#)